

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VSR-2021-406)

ال الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢٠-٣١٩٢٧-٧)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - بيع عقار - التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة خلال فترة البيع.

الملخص:

مطالبة المدعى بإلزام المدعى عليه (....)، بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (103,800) ريال، الناتج عن بيع عقارات للمدعى عليه - أجاب المدعى عليه بأنه لم يقم بدفع ضريبة القيمة المضافة للمدعى (البائع) وذلك لعدم تسجيلها في نظام ضريبة القيمة المضافة وقت إفراج العقارين - ثبت للدائرة أن الأحكام النظامية ألت بعه تتحمل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة إلا ما استثنى بنص خاص والتي لم يتضح للدائرة انتطبق أيٌ منها على المدعى عليه، وتاريخ نفاذ التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وفق ما هو مرفق في ملف الدعوى يرجع إلى ١٩٠٧/٠٧/٢٠٢٠م؛ مما يعني أنه كان نافذاً خلال فترة البيع. مؤدي ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن بيع العقارات محل الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم (٥١/٢٠٢٠-٠٣/١٤٣٨)هـ.
- المادة (١٦٧/أ)، (٨/٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠١١-٢٠١٤٣٨)هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأربعاء ٢١/٠٦/٢٠٢١هـ الموافق ٢١/٠٦/١٤٤٢م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٤هـ وتعديلاته والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٣١٨) بتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٢هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى

المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2020-7-31927) بتاريخ 16/12/2020م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...), أصلًا عن نفسها تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت المطالبة بإلزام المدعي عليه.....، سجل تجاري رقم (...), بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (103,800) ريال، الناتج عن بيع عقارين للمدعي عليه.

وبعرض لائحة المدعية على المدعي عليه أجاب بأنه لم يقم بدفع ضريبة القيمة المضافة للمدعية (البائعة) وذلك لعدم تسجيلها في نظام ضريبة القيمة المضافة وقت إفراج العقارين، وعليه ويطلب رد دعوى المدعية.

وفي يوم الأربعاء ٢١/٠٦/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٤٢٠/٤٢١) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت المدعية ... هوية وطنية رقم (...), وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). عن..... بموجب وكالة رقم (...), وبسؤال المدعية عن دعواها أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى وتحصر طلباتها بإلزام المدعي عليه بدفع مبلغ (١٠٤,٠٠) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة عن بيع العقارين محل الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعي عليه أجاب وفقاً لما جاء في المذكرة الجوابية ويطلب برفض الدعوى، وبسؤال الطرفين عما يودان أضافته قرراً الاكتفاء بما سبق تقادمه. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمدعاة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤/٤٢١) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعي عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة عن بيع العقارين محل الدعوى، وعليه فإن هذه الدعوى تختص بها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات استناداً إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (١١٣/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) " تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/١٥) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ ". وبموجب الفقرة (أ) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعديل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/١١٣) التي تنص على: "١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها"، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٢٠م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠/١١/١٩٢٠م وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٧٦) من نظام ضريبة الدخل المعديل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/١١٣): "لا

تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر قبله لللجنة، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتبع معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بصفتها (البائعة) للمدعي عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (103,800) ريال الناتج عن بيع العقارين محل الدعوى للمدعي عليه، وحيث ثبت للدائرة أن المدعية تحصر دعواها في المطالبة في الضريبة المستحقة عن التوريدات العقارية دون سواها، وحيث أن أحكام المواد بالاتفاقية والنظام واللائحة ألقت بعبء تحمل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة إلا ما استثنى بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معينة جاءت في المادة (٣٠) من الاتفاقية والتي لم يتضح للدائرة انتطبق أيها منها على المدعي عليه، ولما كان نفاذ التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وفق ما هو مرفق في ملف الدعوى يرجع إلى ١٩/٠٧/٢٠٢٠م مما يعني أن تسجيلها كان نافذاً خلال فترة البيع والتي اتضح من خلال الاطلاع على الصكوك المرفقة: الصك رقم (...) الذي انتقلت ملكيتها للمواطن ن...هوية وطنية رقم (...) المرهون للبنك ... (المدعي عليه) في تاريخ ١٩/٩/٢٠٢٠م، والصك رقم (...) الذي انتقلت ملكيتها للمواطن ... هوية وطنية رقم (...) والمرهون للبنك ... (المدعي عليه) بتاريخ ٣/٢/٢٠٢٠م، وحيث تبين للدائرة بعد الاطلاع على الفاتورتين الضريبية المقدمة من المدعي عليه قيمة العقارين محل الدعوى الموردة للمدعي عليه ابتداءً وضريبة القيمة المضافة عن توريدهما، الأمر الذي ترى معه الدائرة اكتمال المستندات الموصولة للحق المطالب به من قبل المدعية.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- إلزام المدعي عليه.....، سجل تجاري رقم (...), بأن يدفع للمدعية ... (سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...), مبلغ وقدره (103,800) مائة وثلاثة آلاف وثمانمائة ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن بيع العقارين محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة ثلثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،